

269212 - أحرم بالعمرة ثم تعب ففسخ الإحرام جهلا منه ، وقد اعتمر بعد ذلك وحج ، فماذا عليه ؟

السؤال

قبل 8 سنوات كانت زوجتي في مكة عند أختها ووالدها ، فكنت ذاهبا لزيارتهم ونويت العمره ، فأحرمت من الميقات ، وتوجهت إلى مكة ، وقبل دخولي المسجد الحرام حسيت بتعب فتوجهت للمنزل ، وفسخت الإحرام ، وجلست مع أهلي ، علما أنني بعد ذلك بسنة أخذت عمرة ، وحججت مرتين ، فهل في عمرتي الأولى التي أحرمت بها ولم أدخل المسجد الحرام وذهبت البيت بجهل مني فهل علي إثم ؟

الإجابة المفصلة

أولا :

يجب إتمام الحج والعمرة لمن شرع فيهما ، ولا يجوز رفضهما ؛ لقوله تعالى : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) البقرة/196 .

ولا يملك المحرم أن يفسخ عمرته ، إلا إن كان قد اشترط وحصل له ما يمنعه من إكمال العمرة ، أو حُصر بعدو أو مرض .

والاشتراط أن يقول عند إحرامه : اللهم محلي حيث حبستني .

ومن أحرم ثم رفض عمرته ، فلا عبرة بهذا الرفض باتفاق الفقهاء ، ولا يزال باقيا على عمرته ، ولا يتحلل منها إلا بإكمالها .

قال الحطاب المالكي :

“رَفَضَ الْإِحْرَامَ لَعُوًّا لَا يُعْتَدُّ بِهِ” انتهى من “مواهب الجليل” (3/48) .

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية :

“وَرَفَضَ الْإِحْرَامَ لَعُوًّا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ ، وَلَا يَبْطُلُ بِهِ الْإِحْرَامُ ، وَلَا يُخْرَجُ بِهِ عَنْ أَحْكَامِهِ” انتهى (2/177) .

وينظر جواب السؤال (101688) .

ثانيا :

يجب على رافض الإحرام أن يخلع الثياب المخيطة حالا ، ويرد عليه ثياب الإحرام ، ويجتنب محظورات الإحرام ، من الطيب وقص الشعر والأظافر وعقد النكاح والجماع ومقدماته وغيرها ، ويرجع إلى مكة ليتم عمرته من حيث وقف .

وحيث إن السائل قد اعتمر بعد ذلك عدة مرات ، فإن الأولى من هذه العمرات قد وقعت متممة للعمرة المرفوضة ، وبهذا قد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء .

<https://goo.gl/VSwns8>

وقد نقلنا فتوى الشيخ عبد الرحمن البراك حفظه الله في ذلك في جواب السؤال (273955) .

وأما المحظورات التي فعلها في هذه المدة عن جهل منه ، فلا إثم عليه فيما ارتكبه منها ؛ لقوله تعالى (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً) الأحزاب /5

وينظر جواب السؤال (36522) ، (104178) .

والله أعلم .